

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصَرْقُ الْعَرْبِ

رَئَاسَةُ الْجُمُهُورِيَّةِ

الْوَقْتُ الْمُصِيرِ

مُلْحِقٌ بِلَحْرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ٣ جنيهات

السنة
١٨٦ هـ

الصادر في يوم الخميس ٦ ذي القعدة سنة ١٤٣٤
الموافق (١٢ سبتمبر سنة ٢٠١٣)

العدد ٢١٠
(تابع)



لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائي

للتعديلات الدستورية

قرار رئيس اللجنة رقم ٤ لسنة ٢٠١٣

بإصدار اللائحة المنظمة لعمل اللجنة

رئيس اللجنة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١٣/٧/٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٣ :

وبناءً على الموافقة النهائية للجنة الخمسين في اجتماعها بتاريخ ٢٠١٣/٩/١١ :

قرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة المرافقية لتنظيم عمل لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائي

للتعديلات الدستورية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري .

صدر في ٢٠١٣/٩/١١

رئيس اللجنة

عمرو موسى

لائحة العمل الداخلي للجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية

مادة ١ - تتكون اللجنة التأسيسية من الأعضاء الأساسيين والأعضاء الاحتياطيين وفقاً لما ورد بالقرار الجمهوري رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٣ ويشارك الأعضاء الاحتياطيون في مناقشات اللجنة ولجانها النوعية دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة ٢ - في حالة انسحاب أحد الأعضاء الأساسيين أو قيام مانع لديه من الاستمرار في عضوية اللجنة ، يحل محله العضو الاحتياطي كما هو محدد في القرار الجمهوري رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٣ ، فإذا كان هذا العضو من الشخصيات العامة يؤخذ في الاعتبار الترتيب الوارد في القرار المذكور .

مادة ٣ - تعقد اللجنة التأسيسية جلساتها بمقر مجلس الشورى ، ويكون لها أمانة فنية تشكل بقرار من الأمين العام لمجلس الشورى لمساعدة اللجنة في أعمالها وتنفيذ قراراتها .

مادة ٤ - يشارك أعضاء لجنة الخبراء العشرة في أعمال اللجنة التأسيسية ولجانها النوعية ومداولاتها دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة ٥ - تنعقد جلسات اللجنة التأسيسية بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها : النصف + واحد ، ويجب أن يظل هذا النصاب قائماً عند اتخاذ اللجنة لقراراتها ، وتصدر اللجنة التأسيسية قراراتها في المسائل الإجرائية بأغلبية الحاضرين من الأعضاء الذين لهم حق التصويت ، وتصدر قراراتها المتعلقة بنصوص الدستور بالتوافق ، وفي حالة الخلاف ، يؤجل النقاش لمدة ٢٤ ساعة ثم يعرض الأمر على اللجنة لاتخاذ قرار نهائي ، وفي حالة تعذر التوافق حول أي نص من نصوص الدستور ، يتم حسم الأمر بأغلبية (٧٥٪) من الأعضاء الذين لهم حق التصويت .

مادة ٦ - عضوية اللجنة التأسيسية عمل تطوعي لا يرتب أي امتيازات لصاحبها ، ويجوز للموظفين من أعضائها التفرغ التام لعمل اللجنة دون المساس بحقوقهم المالية أو الوظيفية في محل عملهم .

إدارة اللجنة

مادة ٧ - يترأس اللجنة التأسيسية أكبر الأعضاء سنًا في الجلسة الأولى وتحتار اللجنة رئيساً لها وعددًا من النواب ومقرراً عاماً وعددًا من المقررين المساعدين ، إذا لزم الأمر .

مادة ٨ - رئيس اللجنة هو من يمثلها وينوب عنها قانونًا ويترأس جلساتها ويدعوها للانعقاد ويشرف على حسن سير العمل بها ، وفي حالة غيابه يحل محله أكبر النواب سنًا .

مادة ٩ - تختار اللجنة التأسيسية أحد الأعضاء متحدثًا رسميًا عنها ويرأس مكتبه الإعلامي وهو الذي يحق له الحديث باسم اللجنة وإلقاء بيانات صحفية أو عقد مقابلات إعلامية نيابة عن اللجنة ، ويتولى المكتب الإعلامي مسئولية تيسير عمل الصحفيين والإعلاميين في أداء رسالتهم ، ويعتني على أعضاء اللجنة التأسيسية الحديث باسمها في أجهزة الإعلام أو في أي محفل آخر ، ولا يخل ذلك بواجب الأعضاء في التواصل المجتمعى وحقهم في التعبير عن آرائهم الشخصية فيما يتعلق بنصوص الدستور المقترحة .

مادة ١٠ - جلسات اللجنة مسجلة صوتًا وصورة وتذاع الجلسات العامة على الهواء مباشرة ، إلا إذا قررت اللجنة التأسيسية غير ذلك بالنسبة لجلسة أو جلسات بعينها ، ويجوز إذاعة جلسات اللجان النوعية على الهواء مباشرة أو بعد تسجيلها وذلك بعد موافقة رئيس اللجنة أو هيئة المكتب .

مادة ١١ - تتكون هيئة مكتب اللجنة من الرئيس والنواب والمقرر العام ومقرري اللجان النوعية وال المتحدث الرسمي وأمين عام مجلس الشورى ، وتحتضر بوضع جدول أعمال كل جلسة ومتابعة العمل داخل اللجنة التأسيسية وللجان النوعية .

مادة ١٢ - تشكل اللجنة التأسيسية لجناً نوعية كما يلى :

١ - لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترفات .

٢ - لجنة الدولة والقومات الأساسية .

٣ - لجنة الحقوق والحريات .

٤ - لجنة نظام الحكم والسلطات العامة .

٥ - لجنة الصياغة .

ويجوز لهيئة المكتب أن تقترح على اللجنة التأسيسية إنشاء لجان أخرى كما يجوز أن تتعدد العضوية في أكثر من لجنة .
تختار كل لجنة نوعية مقرراً لها ومقرراً مساعدًا لإدارة اجتماعاتها وتنسيق أعمالها وترتيب نشاطها .

مادّة ١٣ - يكون مشروع لجنة الخبراء العشرة أساس عمل اللجنة ولها أن تستعين بنصوص الدساتير المصرية المتعاقبة وخاصة دستور ٢٣ ، ومشروع دستور ٤ ، ودستور ٧١ ، ودستور ٢٠١٢ المعطل وغيرها وتكون محل نظر اللجنة حين تضع النصوص الدستورية الجديدة .

مادّة ١٤ - للجنة التأسيسية أن تستعين بأهل الخبرة في مجالات عملها ولها أن تشكل لجاناً فنية من ذوى الاختصاص لمعاونتها في ذلك .

مادّة ١٥ - تختص لجنة الحوار والتواصل المجتمعى باستطلاع الآراء وتلقى مقترنات الهيئات والمؤسسات ومنظمات المجتمع المدنى فيما يتعلق بعمل اللجنة ولجانها النوعية ، ولها أن تعقد جلسات استماع حول مسائل معينة وفقاً لما تراه أو بطلب من اللجنة النوعية المختصة .

مادّة ١٦ - تمارس اللجان النوعية اختصاصاتها بالتوافق . فإذا حدث خلاف في الرأى يحسم بالتصويت بأغلبية الحاضرين في المسائل الإجرائية وبأغلبية (٧٥٪) من الأصوات في غير ذلك ، ويشرط حضور الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات عند التصويت . وفي كل الأحوال يرفع إلى اللجنة التأسيسية وهيئة مكتبهما ملخص الخلاف في الرأى وعرضنتائج التصويت .

مادّة ١٧ - تشكل لجنة للمراجعة والصياغة النهائية للنصوص المقترحة من أعضاء لجنة الخبراء العشرة وأعضاء اللجنة التأسيسية المختصين بالصياغة ، وتعرض الصياغة النهائية على اللجنة التأسيسية للموافقة عليها تمهيداً لحالتها لرئيس الجمهورية للعرض على الاستفتاء الشعبي .

مادة ١٨ - مدة عمل اللجنة ستون يوماً عمل لا تتحسب فيها الإجازات الرسمية ،
تبدأ من تاريخ انعقاد جلستها الأولى .

مادة ١٩ - يجوز لرئيس اللجنة التأسيسية أو المقرر العام بموافقة هيئة المكتب
أو خمسة أعضاء من الذين لهم حق التصويت طلب تعديل نص أو أكثر من نصوص
هذه اللائحة ، ولا يسرى هذا التعديل إلا بموافقة أغلبية الأعضاء .

مادة ٢٠ - تصدر هذه اللائحة بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة ويتم العمل بها
من تاريخ إصدارها ، وتنشر في الواقع المصري وفقاً للقواعد المقررة .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

١٦٠٦ - ٢٠١٣ س ٢٥١٣٤